مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

Israel's Responsibility for Grave violations of the Natural Environment in the Occupied Palestinian Territory

د. أمحمدي بوزينت أمنت أستاذة محاضرة صنف (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف amna_bouzina@yahoo.fr

ملخص

الحفاظ على البيئة الطبيعية عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، فحماية البيئة الطبيعية تكفل تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم يعد يكفي أن يبقى الإنسان حيا، بل أن حق الحياة أكبر وأوسع من أن يختصر ببقاء الإنسان على قيد الحياة، وهذا ما يتنافى مع واقع الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من تلويث مصادر المياه وتدمير لمصانع التغذية والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر البيئة الطبيعية التي تضمن بقاء الإنسان الفلسطيني واستمراره، من ثم تترتب المسؤولية المدنية في مواجهة الكيان الإسرائيلي والمسؤولية الجزائية في مواجهة قادته العسكريين الذين انتهكوا قواعد حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية بالضرورة العسكرية أو كما يطلق عليها الكيان الإسرائيلي الدواعي الأمنية ولا الاحتجاج بعدم الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، لأن العيش في بيئة سليمة أهم حق للإنسان لذا يفترض احترامها في جميع الأوقات سواء في زمن السلم وزمن الحرب

الكلمات الدالة: حماية البيئة الطبيعية، الضرر الجسيم، الانتهاكات الإسرائيلية المسؤولية الجنائية الإسرائيل، المسؤولية المدنية الإسرائيل.

Abstract

Preservation of the natural environment is an essential element in the life of living beings, including humans. The protection of the natural environment guarantees the promotion of the fundamental rights of man. It is no longer sufficient for a human being to live, but the right to life is greater and broader than that of human survival. With the reality of the Israeli violations of the provisions of the protection of the natural environment in the occupied Palestinian territories from the pollution of water sources and the destruction of feeding plants, agricultural lands and other sources of the natural environment that ensure the survival and continuity of Palestinian human rights. And the criminal responsibility in the face of its military commanders who violated the rules of protection of the natural environment in the occupied Palestinian territories. This legal responsibility can not be imposed on military necessity or as the Israeli entity calls for security reasons or protest against non-adherence to environmental protection agreements. Is supposed to be respected at all times, both in time of peace and of war.

Keywords: Natural Environment Protection, Serious Damage, Israeli Violations Israel's Criminal Responsibility, Israel's Civil Responsibility.

مقدمة

البيئة الطبيعية تعتبر جزءا لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية لذلك الوجود، فحماية البيئة الطبيعية تكفل تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم يعد يكفى أن يبقى الإنسان حيا، بل أن حق الحياة أكبر وأوسع من أن يختصر ببقاء الإنسان على قيد الحياة، من هنا، فإن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة الطبيعية بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو النظام الذي تخضع له، وهذا الالتزام منصوص عليه ضمن الاتفاقيات والقرارات الدولية التى تؤكد على وجوب التزام الدولة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات السلحة، وبهذا يقع إلتزام على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية أن تمتنع عن استخدام الأسلحة والأساليب التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية، ومع ذلك يشهد واقع النزاعات المسلحة انتهاكات جسيمة في مواجهة عناصر البيئة الطبيعية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصادقة عليها من ناحية أخرى، من هنا وضعت عدة أجهزة لضمان تفعيل تلك الحماية، كما تقررت مساءلة الدول وقواتها العسكرية عن الانتهاكات الجسيمة في مواجهة البيئة الطبيعية.

وبما أن البيئة أصبحت عرضة للاستهداف والانتهاكات في فترة الاحتلال فمن الإلزام وضع حماية قانونية للبيئة في هذه الفترة بإقرار قيود على سلطة الاحتلال من أجل توفير هذه الحماية القانونية، لكون البيئة يمكن أن تستهدف وأن تكون أكثر الأعيان التي تتضرر دون أن تكون لها الوسيلة لحماية نفسها، خاصة بعد أن أصبحت البيئة تشارك في العمليات العسكرية سواء كهدف أو كوسيلة عسكرية، من هذا المنطلق، يظهر التأكيد على حماية البيئة الطبيعية من آثار التي يمكن أن تنجم عن الاحتلال، فالواقع الدولي شهد إلحاق أضرار الجسيمة بالبيئة الطبيعية في المناطق التي تشهد حروب نتيجة إستعمال أسلحة متطورة ذات قوة تدميرية هائلة أو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية التي من شأنها إحداث أضرار بالبيئة لا يمكن حصرها واحتواءها ولا يمكن إصلاحها، ولا تتردد أطراف المتحاربة عن استعمالها أو التهديد بها لتحقيق الغلبة أو الهزيمة بالطرف الأخر، الأمر الذي يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة الطبيعية، ولعل خير دليل على هذا هو ما يشهده الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما تمارسه قوات المحتل الإسرائيلي من انتهاكات جسيمت للبيئة الطبيعية خاصة بقطاع غزة، فالمحتل الإسرائيلي لا ينفك عن انتهاك القواعد العرفية والاتفاقية لحماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعليه، فإن موضوع البحث في نظام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء الاحتلال يكتسي أهمية بالغة، فقد قامت قوات الكيان الإسرائيلي بانتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة

استخدام أسلحة محرمة دوليا، من ثم تترتب المسؤولية المدنية قبل الكيان الإسرائيلي والمسؤولية الجزائية في مواجهة القادة العسكريين والمرؤوسين الإسرائيليين الذين انتهكوا قواعد حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية بالضرورة العسكرية أو كما يطلق عليها الكيان الإسرائيلي الدواعي الأمنية ولا الاحتجاج بعدم الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، لأن العيش في بيئة سليمة أهم حق للإنسان يفترض احترامها في جميع الأوقات سواء في زمن السلم وزمن الحرب.

ومن ثم يمكن، حصر الهدف من هذه الدراسة في لفت انتباه مختلف الجهات المعنية والمتخصصة بذلك من أجل توفير حماية فعالة للبيئة الطبيعية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى كشف كل التجاوزات البيئية والأضرار التي تلحق بالأراضي الفلسطينية ومناقشتها بأسلوب قانوني وذلك بالاستدلال على مختلف النصوص القانونية الدولية العرفية منها والاتفاقية ومطابقتها مع الوضع القائم واتهام مختلف البهات التي تقوم بإضرار بالبيئة الفلسطينية المحتلة وتجريم أفعالها بالاستناد إلى هذه النصوص.

وعليه، فإن إشكالية البحث هذه تحتل أهمية بالغة في تعزيز نظام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء الاحتلال، خاصة في ظل الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة في مواجهة البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب أثار الحروب والأسلحة المستخدمة فيها توجب إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، وعليه يتبادر إلى ذهننا الإشكال التالي: ما مدى فعالية الحماية المقررة للبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما هي المسؤولية إسرائيل عن انتهاك الحماية القانونية للبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما هي المسؤولية الأراضي الفلسطينية المحتلة،

لعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، استعنت بعدة مناهج، فقد اعتمدت على المنهج التحليلي بشكل أساسي وذلك لتحليل النصوص القانونية والاتفاقية ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ونصوص قانونية مرتبطة بآليات تفعيل هذه الحماية التي تحتاج إلى تحليل ودراسة مدى توافقها مع بعضها وكذا بيان مدى تطبيقها واقعيا ومدى فعاليتها، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف حالات الاعتداءات على البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

للإجابة على التساؤل السابق، سوف نقدم تحليلا يقوم على النظمتين التالبتين:

المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المبحث الثاني: نطاق مسؤولية إسرائيل عن انتهاك قواعد

حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المبحث الأول

الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تشكل النزاعات المسلحة تهديدًا أمنيا على الإنسان والبيئة التي تحيط به من كائنات حية أو غطاء نباتي أو غير ذلك لما تخلفه من أضرار جسيمة وبالغة وخاصة التي تلحق بالبيئة الطبيعية، وإذا كان المقصود بالأساليب هي طرق القتال من تكتيكات وإستراتيجيات، فإن المقصود بالوسائل هي الأسلحة والمعدات الموضوعة تحت تصرف المقاتلين من أطراف النزاع.

وبالرجوع إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أن قوات الكيان الإسرائيلي باستخدام أسلحة محرمة دوليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي من شأنها تدمير البيئة في الأراضي المحتلة، وقد استعمل الكيان الإسرائيلي مجملها دونما رحمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مثل: القنابل الفارغة، وقنابل الدايم، والقنابل العنقودية، والقنابل الفسفورية فهي تؤدي إلى خسائر وأضرار بالغة القسوة علي البيئة، من هنا، سوف نتطرق للأضرار التي تلحق بالبيئة الفلسطينية نتيجة استعمال إسرائيل للأسلحة ونخصص المطلب الثاني للأضرار الناتجة عن لجوء إسرائيل إلى أساليب تنتهك البيئة للبيئة المناسطينية المحتلة.

المطلب الأول: استعمال إسرائيل للأسلحة المحرمة ضد البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

الأضرار التي تلحق بالبيئة هي أضرار متفاوتة الخطورة وذلك حسب أنواع الأسلحة المستخدمة، وفي الواقع يعتبر قانون النزاعات المسلحة أي سلاح على أنه محرم استخدامه بطبيعته إذا نتج عن هذا الاستخدام أي من الآثار التالية:

- أن يكون عشوائي الأثر، أي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد، وبالتالي لا يمكن السيطرة على أثر هذا السلاح بعد إطلاقه (المادة 4/51)ب من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

- أن يحدث أضرارا جسيمت وألام لا مبرر لها (المادة 2/35 من البرتوكول الإضلية الأول لعام 1977).

- أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادة 3/35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

فقد أثبت واقع الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الطبيعية في فلسطين المحتلة أنها تستخدم كل الأساليب والوسائل المحرمة دوليا ضد سكان قطاع غزة نذكر منها الفسفور الأبيض والدايم واليورانيوم، والسهام الخارقة والقنابل الفراغية وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا، ولذا سوف نميز بين نوعين من الأسلحة، تباعا فيما يلي:

الفرع الأول: الأضرار البيئية نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل

إن هذا النوع من الأسلحة محظور دوليا نظرا للأخطار التي تترتب عن استعمالها وهناك العديد منها كالأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والكيماوية وما شابهها، من ثم سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة النووية

السلاح النووي هو سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي؛ ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، وترجع خطورة هذا السلاح بكل أنواعه التماد الشامل الذي يُحدثه، فمن المستحيل استخدامه ضد الأهداف العسكرية دون أن يتسبب في الوقت ذاته بأضرار بالغة بالنسبة لأطراف النزاع والدول البعيدة عن ميدان الحرب، إضافة إلى ذلك فهذه الأسلحة ذات أثار ضارة بالبيئة والأجيال القادمة بسبب إشعاعها؛ فمن شأن الإشعاع النووي أن يضر بالبيئة والسلسلة الغذائية والنظام الايكولوجي البحري في المستقبل، وتنتشر أثاره الجسيمة في الإقليم بأكمله؛ مما ينجم عنه أضرار واسعة وطويلة الأمد(6).

لكن بالرجوع إلى الكيان الإسرائيلي المحتل، نجده إستخدم هذا النوع من الأسلحة ضد البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في منطقة رفح في حرب الفرقان لسنة -2009 4)2008 فقد أكد البروفيسور كريسي باسيى أمين اللجنة الأوربية لمخاطر الإشعاع النووية على أن الكيان الإسرائيلي قد استخدم اليورانيوم المنضب في العمليات القتالية (5)، كما تمتلك إسرائيل محطة نووية تدعى ديمونة بالإضافة إلى استخدامه لطائرات وصواريخ مزودة برؤوس نوويت لضرب قطاع غزة (6)، كما نقل مصانع ملوثة إلى مناطق فلسطينية في الضفة مثل طولكرم والخليل؛ مما أدى إلى تدهور خطير في الأوضاع البيئية هناك، ولم تقتصر الممارسات الإسرائيلية على هذا، بل منعت الفلسطينيين من استخدام مكب النفايات الخاص الذي أقيم بتمويل من الاتحاد الأوروبي وبلغت تكليفه 10 ملايين دولار، مما اضطر الفلسطينيون إلى وضع النفايات في مناطق قريبة من السكن، وهو ما يؤثر على صحتهم وعلى البيئة الطبيعية (7).

وقد أظهرت دراسة لمنظمة فنلندية، أن هواء 95 بالمئة من أيام السنة في مناطق الجنوب فلسطين ملوثة بالإشعاعات المنبعثة من مفاعل ديمونة الإسرائيلي، وأظهرت دراسات أخرى تكرر حالات الإجهاض وانتشار سرطان الدم والعظم والكبد والدماغ والبنكرياس والثدي والرحم والعيون والعقم والقلب بنسب متفاوتة، هذا بالإضافة إلى أن الإشعاعات النووية تؤثر بشكل كبير على الجينات الوراثية للإنسان، مما يتسبب في تزايد حالات التشوه الخلقي للأجنة في مناطق جنوب الخليل بفلسطين (8).

ثانيا: الأسلحة البيولوجية والكيماوية وما شابهها

لا تقل الأسلحة البيولوجية والكيماوية خطورة عن الأسلحة النووية فهي أسلحة يصعب التحكم فيها وفي نتائجها الضارة، وهو ما سنتعرض له فيما يلى:

1. الأسلعة البيولوجية: هي من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها؛ فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جدا من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات، وعلى سبيل المثال أظهرت الدراسات أن صاروخا يحمل ثلاثين كيلوغراما من الجمرة الخبيثة تبذر فوق منطقة حضرية تبلغ مساحتها ما يقارب عشر كيلومترات يمكنه قتل ما بين 80 ألف إلى 100 ألف شخص ما لم يكن لديهم حماية خاصة.

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد على مبدأ الحظر الشامل الاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية، ويمثل هذا المبدأ الآن جزءً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع دول أطراف النزاع، كما عززت كذلك اتفاقية عام 1972 الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وتغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى (6).

2. الأسلحة الكيماوية: للأسلحة الكيماوية تاريخ طويل مع الحروب؛ مما أدى إلى بذل الكثير من الجهود الدولية لحظر استعمالها، فعلى عكس معظم الأسلحة التقليدية لا يمكن السيطرة عليها بسبب الرياح، الرطوبة والحرارة والأمطار، ونظرا للخسائر والأضرار التي تلحقها هذه الأسلحة بالبيئة والإنسان والحيوان والنبات وتسميم الأراضي قام معهد ستوكهولم الدولي لدراسات السلام؛ بدراسة أثبتت أن الوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الفيتنامية كان لها أثار ضارة ومفرطة على البيئة بمنطقة الهند الصينية (10).

وتقسم الأسلحة الكيماوية إلى أسلحة تعمل على الأعصاب وأخرى من شأنها إحداث تبثرات، من أشهر الأسلحة الكيماوية العصبية هي "الساريين" و"في اكس" "VX"، حيث تقوم هذه الأسلحة بإتلاف الجهاز العصبي للإنسان، ومن أشهر الكيماويات التبثرية هو غاز الخردل، فالتعرض لقصيرات ايروسيلية من هذا الغاز لا تحدث أية أعراض إلا بعد حوالي أربع ساعات من التعرض لها، فتظهر على هيئة هوش والتهاب في الأنسجة مع إحساس بالاحتراق ثم تظهر بعد ذلك بـ 24 ساعة بثرات في الجلد ممتلئة بسائل أصفر وتستغرق عملية الشفاء عدة شهور (11)، وهنا يجب الإشارة أنه يعاني الفلسطينيون بصورة دائمة من التلوثات البيئية المختلفة المسببة للأمراض،

وأغلب هذه التلوثات وأخطرها هي إقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من المصانع الكيماوية في الأماكن السكنية الفلسطينية، مما يؤثر على البيئة الطبيعية في فلسطين والكائنات الحية بكافة أنواعها (12).

8.الأسلحة المشابهة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية: يعتبر اليورانيوم المنضب من العناصر الثقيلة والسامة جدا، ويمتاز باتحاد الخاصيتين الإشعاعية والكيماوية اللتين إذا اجتمعتا في جسم الكائن الحي تسببان أمراض مختلفة تبقى آثارها مدة طويلة من الزمن، ويدخل اليورانيوم في تكوين العديد من الأسلحة المستخدمة في الحروب، مما ينتج سموما عالية تنبعث مباشرة في الهواء عند ارتطامها بالسطوح الصلبة، وإذا استنشقها الكائن الحي تبقى متمركزة في الرئة وتكون مصدرا فعالا في إتلاف الخلايا الحية وتسبب الأمراض السرطانية.

ويجب لفت النظر إلى أن الإشعاعات الصادرة عن اليورانيوم المستنفذ الذي استخدمه جيش الاحتلال الإسرائيلي في حربه على قطاع غزة عام 2014 مهما كانت قليلة؛ فلها تأثيرات خطيرة على الأجنة والإنسان في كافة مراحل عمره، حيث أن الإنسان إذا استنشق ذرات اليورانيوم يمكن أن تسبب تشوهات للأطفال في المستقبل، وهو نفس ما أكده البروفيسور كريس باسبي، أمين اللجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع النووي، والذي قال أنه في أعقاب فحص بيئة الحرب تبين له أن إسرائيل استخدمت اليورانيوم المخصب في عمليات القصف، مشددا على أن الفلسطينيين سيتنشقون اليورانيوم لوقت طويل، مشيرا إلى وجود خطر أيضا بأن يصاب الأطفال بالسرطان (14).

كما أن هناك العديد من الأسلحة التي تتشابه مع الأسلحة السابقة من حيث شدة التأثير والخطورة نذكر منها أسلحة الفسفور الأبيض، فقد شهدت غزة سنة 2009 و2014 هجمات عشوائية من قبل إسرائيل بالفسفور الأبيض، إذ تعرض أهالى المنطقة لقصف بذخائر الفسفور الأبيض من أجل تشكيل سحابات من الدخان بهدف تغطية أماكن الجيش حيث أحدثت حروق بالغمّ في أجساد الضحايا، حيث استعملت القوات الإسرائيلية الأسلحة الفسفورية التي تصيب بحروق مؤلمة وقاتلة ومن الصعب الابتعاد عنها، وقد اتهمت منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، إسرائيل باستخدام الأسلحة الفسفورية والتي تصيب بحروق مؤلمة وقاتلة ومن الصعب الابتعاد عنها، وقد نشر موقع تيمز أونلين (Times On Line) البريطاني صورة في تاريخ 8 يناير صورة لجندي إسرائيلي يقوم بتوزيع قنابل تحمل الرمز (M825A1) وحسب الصحيفة أن هذا الرمز يعني قنابل أمريكية من الفسفور الأبيض (15).

الفرع الثاني: الأضرار البيئية نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية

إن استعمال بعض الأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة يؤدي إلى الأضرار بالبيئة الطبيعية، لذا حظر القانون استخدام القذائف المتفجرة والألغام والأسلحة الحارقة والسم والأسلحة

المسمومة على البيئة الطبيعية، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

أولا: الأضرار البيئية نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية

1. القذائف المتفجرة: يقصد بها تلك الأسلحة التي يتم تصميمها لإحداث أضرار مادية والتي تنفجر عندما تصيب الهدف بسبب حشوة أو شظايا سريعة، وتتسم الأسلحة المتفجرة بخطورتها أثناء استخدامها، بحيث لا تفرق بين العسكريين والمدنيين، وتدمر الأعيان المدنية وتلحق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية فهي تعري التربة وتسمم المياه الجوفية وتقضي على الغطاء النباتي، ويرجع تاريخ حظر استعمال بعض القذائف المتفجرة وقت الحرب إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 (1866).

2.الأسلحة الحارقة: يقصد بها أي سلاح أو أيت ذخيرة مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، وقد حظر البروتوكول الإضافي الثاني بعام 1977 جعل السكان المدنيين أو الأعيان المدينة محلا للهجوم بالأسلحة الحارقة، كما قد حظر أن تجعل الغابات للهجوم بالأسلحة الحارقة، كما قد حظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف لهجوم بأسلحة محرقة، الا إذا استخدمت هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية أثابية، وتحدث هذه الأسلحة أضراراً وسيمة بالبيئة الطبيعية، فهي تؤدي إلى حرق الغطاء النباتي وتدمر الغابات وتؤثر في التوازن البيئي، ولقد تم استخدام هذه وللسلحة على نطاق واسع من قبل إسرائيل ضد الفلسطينيين خلال العدوان على غزة عام 2008–2009 والعدوان على غزة شهر جويلية 2014(81).

8. السموم والأسلحة المسمومة: من البديهي أن استعمال السموم في النزاعات المسلحة يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالنظام البيئي وذلك نظرا لطبيعة هذه الأسلحة وآثارها المشوهة والدائمة (19) ولقد حظرت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية استعمال السم أو الأسلحة المسمومة في الحروب وفي هذا الخصوص وطبقا للمحظورات الواردة في المادة (23) من ذات الاتفاقية، فإنه لا يجوز تسميم الآبار أو الأطعمة، كما أن المضخات والأنهار وما شابهها التي يستمد منها العدو مياه الشرب لا يجب أن تسمم (20).

4. القذائف المسمارية: المقذوفات المسمارية عبارة عن مسامير معدنية يبلغ طولها 4 سم وتستخدم كأسلحة ضد الأفراد، تطلق هذه القذائف من خلال قذيفة دبابة 105 أو 120 ملم، عندما تتفجر يخرج منها من 5000 إلى8000 شظية مسمارية؛ تتناثر بسرعة كبيرة لتغطي مساحة على شكل مخروط رأسه مكان انفجار القذيفة ويبلغ طوله 300 متر، حيث تخترق الشظايا المسمارية العظام البشرية بشكل مستقيم، وتحدث إصابات خطيرة.

ولقد استعملت إسرائيل هذا السلاح بالأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث إن استمرار الحرب مع الفلسطينيين، أدى إلى

تطوير أسلحة إسرائيل وتنشيط تدريب جيشها، حيث أصبحت الضفة والقطاع مسرح تدريب للجيش الإسرائيلي وحقلا لتجريب أسلحتها بما فيها القذائف المسمارية، مما يمكنها ذلك من اختراع أسلحة إلكترونية حديثة تتولى تنفيذ حروبها بأقل الخسائر البشرية، وهو ما أدى إلى تقليل نسبة الخسائر لديهم حسب زعمهم.

ثانيا: الأضرار الناتجة عن استخدام إسرائيل للأسلحة التقليدية بالأراضي الفلسطينية المحتلة

تقوم قوات الكيان الإسرائيلي باستخدام أسلحة محرمة دوليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي من شأنها تدمير البيئة في الأراضي المحتلة، وقد استعمل الكيان الإسرائيلي مجملها دونما رحمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مثل: القنابل الفارغة، وقنابل الدايم، والقنابل العنقودية، والقنابل الفسفورية فهي تؤدي إلى خسائر وأضرار بالغة القسوة على البيئة الطبيعية، نذكر بعض الأمثلة عنها فيما يلي:

1- استخدام الإسرائيلي للقنابل الفارغة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: إن القنابل الفراغية نوع من الأسلحة الخطيرة والتي تعتبر من الأسلحة المحظورة لكونها تحتوي على ذخيرة من وقود صلب يحترق متساميا بسرعة فائقة متحولا إلى غاز أو رذاذ ملتهب يتفجر صاعدا إلى الأعلى مسببا اختلالا هائلا في الضغط في موقع الانفجار، وبالتالي يشكل انتهاكا جسيما للبيئة الطبيعية.

وقد استعمل الكيان الإسرائيلي هذا النوع من القنابل خلال عملية الرصاص المصبوب في قطاع غزة، حيث أكدت الباحثة الإيطالية بولا ماندوكا من فريق (New Weapos) الأسلحة الجديدة" الإيطالي أن الكيان الإسرائيلي قد استخدم هذه القنابل على قطاع غزة، بالإضافة إلى أسلحة أخرى لم تحدد طبيعتها كونها أسلحة مستحدثة والتي أدت إلى إحداث انتهاكات جسيمة بالبيئة الطبيعية (22).

2 استخدام الإسرائيلي لقنابل الدايم في الأراضي الفلسطينية المحتلة (20)؛ أكد تقرير (New Neapons Committee) أن إسرائيل المتخدمت قنابل الدايم خلال العدوان على غزة عام 2099 وكذا عدوان 7 جويلية 2014 بسبب وجود مواد ملوثة وهي التنجستين والكوبالت والتي تدخل في تركيبة قنابل الدايم؛ فنسبة مادة التنجستين قدر وجودها بنسبة أعلى بحوالي 20 فنسبة مادة التنجستين قدر وجودها بنسبة أعلى بحوالي 40 ألى 42 من المعدل الطبيعي، أما مادة الكوبالت وجدت بقيمة أعلى بخمس مرات من المعدل الطبيعي أما وأن نسبة عناصر الكوبالت تلوث المياه والتربة والزراعة في غزة، كما وأن دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب قد تصل إلى ملايين السنوات وجود مثل هذه المواد في تركيبة الأسلحة المستخدمة في غزة تظهر آثاره السلبية على الإنسان والنبات والحيوان على المدى المتوسط والبعيد في شكل خلل جيني وتشوهات خلقية وأمراض سرطانية (24).

فاستعمال الجيش الإسرائيلي هذا النوع من الأسلحة المحرمة يعد انتهاك لمضمون المادة (55) من البروتوكول الإضلية الأول لعام 1977 التي تحضر استخدام الأساليب أو الوسائل القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار انتهاكات جسيمة على البيئة وتضر بعناصرها (25).

كما أنه من بين الأسلحة التقليدية القديمة المحرم استخدامها للإضرار بالبيئة الطبيعية نجد السموم والأسلحة السامة التي تم تحريمها لآثارها الجسيمة على البيئة الطبيعية والتي تستمر لمدة طويلة وتنتشر بسرعة كبيرة، وقد تم النص على تحريم الأسلحة السامة واستخدام السم في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقوم الاحتلال الإسرائيلي بتسميم المياه الفلسطينية خاصة قطاع غزة، والضفة الغربية مما أدى إلى تلوث الأراضي والمياه ومواردها الطبيعية (26).

3. استخدام الإسرائيلي للقنابل العنقودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (72): استعمل الكيان الإسرائيلي مختلف الأسلحت المحرمة دوليا لا تعد ولا تحصى منها الدخائر العنقودية وهي عبوة ينطلق منها عدد كبير من القنابل الصغيرة التي تنشطر بدورها وهي من بين الأسلحة المحرمة دوليا، إضافة إلى ذلك أن هذا النوع من الأسلحة لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وهو يتنافى مع مبدأ حظر الألام التي لا مبرر لها.

ويؤكد الخبير داي ويليامز خبير الأسلحة البريطانية، أنه استخدم الجيش الإسرائيلي هذا النوع من القنابل العنقودية في العدوان على غزة عام 2014، كما أكد الخبير جورج كرزم على وجود دلائل على أن الكيان الإسرائيلي ألقى هذا النوع من القنابل على القرى والمدن والمخيمات والحقول الفلسطينية في غزة.

ومن جانبه، أشار جورج كرزم خبير أفاق البيئة والتنمية إلى بعض الدلائل إلى أن الأهداف المدنية في قطاع غزة قد تعرضت خلال العدوان الإسرائيلي عام 2014، للقصف الجوي والبري بالقنابل العنقودية التي تصنف عالميا بأنها من أسلحة الدمار الشامل، ويؤكد أخصائيون عسكريون وبعض المصادر الطبية فيزة أن إسرائيل ألقت قنابل عنقودية على القرى والمدن والمخيمات والحقول الفلسطينية في قطاع غزة (28).

4. استخدام الإسرائيلي القنابل الفسفورية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بالرغم من ما للفسفور الأبيض من آثار جسيمة على البيئة الطبيعية والإنسان، إلا أن إسرائيل استخدمتها في اعتداءاتها على الأراضي الفلسطينية، فقد أستخدم هذا النوع من القنابل من طرف الكيان الإسرائيلي في حربه ضد غزة 2008-2009 وكذا عام 2014⁽²⁹⁾، وقد صدر قرار من وزارة الصحة للكيان الإسرائيلي بعنوان "التعرض للفسفور الأبيض"، وجاء فيه أن هذه المادة سامة وخطيرة وقاتلة، وإن تسربت هذه المادة إلى التربة أو قاع البحار والأنهار ستسبب أضرارا جسيمة بمجرد

لمسها، وستكون لها آثار على البيئة الطبيعية لا تظهر إلا بعد مرور مدة زمنية، فآثارها آنية ومستقبلية.

ومع أن هذه الأسلحة محرمة دوليا بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام 1980، إلا أنه استعملها الجيش الإسرائيلي في العدوان على غزة عام 2008 وعام 2014 في بلدية صفاية في الشمال والخزاعة في الجنوب، وتم استهداف المباني المدنية والمستشفيات، أي مجمل البيئة المشيدة والطبيعية دون استثناء، فهذا يشكل انتهاك لقواعد حماية البيئة فاستخدام القنابل الفسفورية لا تبرره الضرورة عسكرية. وتم إصدار تقرير يتضمن 37 ورقة من وزارة الخارجية الإسرائيلية امتثالا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم تقديمه للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتاريخ 19 جويلية 2010، وأكدت فيه الوزارة أن استخدامها للقنابل الفسفورية غرضه التمويه في الأماكن الخالية والمشتبه فيها أنها تحوي محاربين، بينما الوقائع تؤكد أنه تم القصف العشوائي بالقنابل الفسفورية، وبذلك يكون الكيان الإسرائيلي قد انتهك أهم مبادئ حماية البيئة الطبيعية وهو مبدأ التميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية (30).

وفي مجمل القول أن هذه الأسلحة تحدث أضرار لا مبرر لها ولا تحقق فرق في تقدمها العسكري وحتى ولو تم إستخدامها لأغراض عسكرية فهى محرما دوليا.

المطلب الثاني: استخدام إسرائيل للأساليب المحرمة دوليا ضد البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يشكل استخدام الأسلحة السابقة الذكر أثناء الاحتلال الحربي تهديدا خطيرا على البيئة الطبيعية غير أن هذا الخطر لا يتوقف فقط عند حظر هذه الأسلحة فقط، فالأسلوب المستخدم في القتال أيضا لا يقل ضررًا عن الأسلحة، وهو ما سنقف عليه فيما يلى:

الفرع الأول: الأضرار البيئية الناتجة عن الهجمات العشوائية في الأراضي الفلسطينية

من الطبيعي أن تلحق الهجمات العشوائية والأعمال الانتقامية والغدر الضرر بالبيئة، فهدفها هو إحداث انتهاكات جسيمة بالبيئة الطبيعية، بل تتعمد إسرائيل تدمير البيئة الطبيعية بفلسطين عن طريق هذه الأساليب، وعليه سنتعرض لها تباعا فيما يلى:

أولا: حظر الهجمات العشوائية ضد البيئة الطبيعية بالأراضي المحتلة

يقصد بالهجمات العشوائية كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية أي المدنيين والممتلكات المدنية، وبالتالي تتضمن تلك الهجمات التي تكون بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة على المدنيين عند توجيهها ضد أهداف عسكرية، وقد حظر البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الهجمات العشوائية التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالمتلكات

المدنية وأن تجتمع الأضرار والخسائر وتكون مضرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة (31).

وهنا يلاحظ أن المادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977 وضعت قاعدة تحظر الهجمات العشوائية بموجبها، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة، لأنها من جهة كرست الطابع غير المشروع للممارسات التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية وخلال الحروب اللاحقة لها كحرب التحرير الجزائرية أين تم اللجوء إلى قصف جوي جهنمي وعشوائي لضرب الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية والمناطق الآهلة بالسكان والبيئة الطبيعية، وبما أن البيئة ذات طابع مدني لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورات حربية (32).

تنص المادة (52) من البرتوكول الأول لعام 1977 أيضاً على أن الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية التي تحتوي على قوى خطرة لا يجوز أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت تحتوي على هدف عسكري، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين كما يحظر أن تكون هذه المباني والأشغال هدفا لهجمات الردع (33).

وتصل الهجمات العشوائية إلى هذا الوصف إذا لم توجه الهجمات إلى هدف عسكري محدد، وإذا لم تستخدم طريق أو وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري معين، وتلك التي تستخدم طرق أو وسائل للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم، فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الممتلكات المدنية دون تمييز وتأخذ هذا الوصف كذلك الصواريخ التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لأثارها أن تكون محدودة ومن أمثلة ذلك قصف قرى بأكملها أثناء النزاع دون توجيهها لأهداف عسكرية معينة والهجمات على الأسواق، وتنطبق الهجمات العشوائية بصفة خاصة على نوعين (34)؛

1. الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تستهدف عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا من المدنيين أو الممتلكات المدنية على أنها هدف عسكرى واحد.

2. والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالمتلكات المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وكما أشرنا من قبل فإن القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي يحرم حاليا الهجمات العشوائية وغير المتناسبة في أية منطقة تتميز بكثافة المدنيين أو بالقرب منها حتى إذا كان يعتقد وجود أهداف عسكرية فيها، ويعد الهجوم العشوائي

ثانيا: استخدام الإسرائيلي للهجمات العشوائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يقوم الكيان الإسرائيلي باستخدام الهجمات العشوائية دون تحديد أهداف عدائية محددة في الأراضى الفلسطينية المحتلم، وتعتبر من قبيل الهجمات العشوائيم، الهجمات التي لم يتخذ فيها المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير عسكريت، أي تكون بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة ولا يتم توجيه الهجمات إلى هدف عسكري محدد، ويتم فيها استخدام وسائل تحدث أضرار لا يمكن حصرها كالصواريخ التي لا يمكن توجيهها فتصيب الأهداف بطريقة عشوائية، ومن المكن أن تصيب المتلكات المدنية والأهداف العسكرية، وتحدث خسائر وأضرار بليغت بالنسبة للمنفعة العسكرية المتحصل عليها، لذلك تعتبر الهجمات العشوائية المفرطة من جرائم الحرب، فهي من الأساليب المحرمة (35) بموجب المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، فهذا الأسلوب لا يفرق بين الأهداف المدينة ولا الأهداف العسكرية ويسبب أضرار مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة (36).

لكن بالرجوع إلى الجيش الإسرائيلي، فإن هذا الأخير يقوم بهجمات عشوائية تصيب المنازل والمستشفيات؛ فخلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 7 جويلية 2014 تم تدمير 75 مستشفى من بينها مستشفى الوفاء وعيادة ومركزا للرعاية الصحية الأولية وتضرر العديد من المستشفيات الأخرى وتم تعطيل 63 مرفقا من مرافق الصحة والعديد من الأجهزة نادرة الوجود في المنطقة (31) وهذا خرق للحماية المكرسة للمنشآت الطبية بموجب المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جاء نصها ما يلي: لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النظمة لتقديم الرعاية للجرحى وحمايتها في جميع الأوقات"، وجاء كذلك في نص المادة (21) من نفس الاتفاقية، ما يلي: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة من نفس الاتفاقية، ما يلي: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية "86.

الفرع الثاني: لجوء إسرائيل إلى أعمال الانتقام والغدر في الأراضي الفلسطينية المحتلة

لجأت إسرائيل لأعمال الغدر، والخداع والعمليات الانتقامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعليه سنتعرض لها تباعا فيما يلي:

أولا: حظر أعمال الانتقام والغدر بالأراضي المحتلة

من بين الأساليب المحرمة دوليا، نذكر: الغدر، والخداع والعمليات الانتقامية، والتي سنقف عليها فيما يلي:

1. حظر الأعمال الغدر بالأراضي المحتلة: يعتبر الغدر والخيانة من الأساليب غير المشروعة ويختلف الغدر عن الخداع، باعتبار أن الغدر يتم استخدام ثقة الخصم كوسيلة لجعله يعتقد بأن

له الحق أو عليه الالتزام وفقا لقانون الحرب ثم يتعمد خداع تلك الثقة، لذلك الغدر يتنافى مع الشرف، ومن بين الأساليب التي تدرج ضمن نطاق الغدر هي التظاهر بالرغبة في التفاوض أو الهدنة، ثم يتم الهجوم خلال تلك الفترة، أو استعمال إشارة للمنظمات الدولية كإشارة الصليب الأحمر للغدر؛ بينما الخداع ما ورد في المادة (24) من لائحة لاهاي لعام 1907 مثلا؛ التظاهر بالانسحاب لإغفال العدو إلى الفخ، أو نشر معلومات مغلوطة عن حركة الجيوش أو موقعها، فالخداع يتم فيه استخدام أسلوب المباغتة بالهجوم في أوقات وأماكن غير متوقعة الأول 1977، فقد جاء في المادة أنه: «تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة، إذ أنها حظرت بصفة مطلقة صريحة كل الإجراءات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية، وهذا سيعزز دون أدنى شك القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في الأراضي المحتلة (40).

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين مصطلحي الاقتصاص والانتقام، فالقيام بأعمال انتقامية يكون عندما تقوم دولة متحاربة بخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويسمح العرف الدولي للدولة الخصم التي تضررت من هذا الخرق بالاقتصاص من الدولة التي ارتكبته، أما إذا تجاوزت الدولة في بالاقتصاص من الدولة التي ارتكبته، أما إذا تجاوزت الدولة في ردها هذه الحدود فإنها تكون قد خرجت من نطاق الاقتصاص إلى نطاق الأعمال الانتقامية أو الثأرية علما بأن هذه الأخيرة قد أصبحت محرمة بموجب نص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والتي نصت في فقرتها الثالثة، على ما يلي: "تحظر تدابير الاقتصاص وأعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

وفي حقيقة الأمر أن كلا من الاقتصاص والأعمال الثأرية الانتقامية أصبح محظورا في القانون الدولي الوضعي والعرفي نظرا لما تسببه هذه الأعمال من أضرار للمدنيين وللأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية (41).

وفي هذا السياق نصت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تعريض أماكن العبادة والأعمال الفنية والآثار التاريخية لهجمات الردع أو للأعمال الانتقامية، وتحميل المسؤولية للأطراف التي تستخدم هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي وتتسبب في الهجوم عليها، للذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف تقدمت كل من المجر وألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا باقتراح لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها وثيقة الصلة بحياة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام، فإذا كانت هذه البيئة الطبيعية محل حماية واهتمام من جانب الدول في الظروف العادية، فإنها من باب أولى يجب أن تنال نفس الاهتمام والحماية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بما فيها الاهتمام والحماية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بما فيها

حالة الإحتلال الحربي (42).

كما حظرت أعمال الغدر باعتبارها تلحق انتهاكات جسيمة بالبيئة الطبيعية، وفي هذا السياق تعد من قبيل تلك الأعمال، اللجوء إلى استعمال البيئة كالغابات والغطاء النباتي أو موارد المياه كوسيلة غادرة الإلحاق الأضرار بالعدو⁽⁴³⁾.

2. حظر الأعمال الانتقامية: تعد من قبيل الأعمال الانتقامية كل إجراءات الإكراه تتخذها دولة ضد دولة من أجل احترام القانون ضد دولة أخرى قامت بارتكابها لى أعمال غير مشروعة ومخالفة القواعد القانون الدولى ويختلف الانتقام عن القصاص، فالقصاص مسموح به وفق العرف الدولي ويرى بعض الفقهاء في القانون أنه يمكن قبول تصرفات القصاص وهذا استنادا إلى مبدأ التناسب الذي تمت الإشارة إليه سنة 1874 في مؤتمر بروكسل أين تم التشديد على استعمال مبدأ التناسب في القصاص فعلى كل دولة متضررة تقتص من خرق دولة أخرى للقواعد القانونية الدولية يجب توافر شروط مبدأ التناسب الوارد في المواد من (69) إلى (71) من هذا المؤتمر وهي: ظهور بشكل واضح مخالفة قواعد الحرب ويجب أن يكون الجزاء من جنس العمل وعلى درجت متساوية من القوة والأثر، وأن يكون أمر القصاص صادر من القائد العام (44)، أما إذا تجاوزت الدولة المتضررة هذه الشروط يخرج عملها من نطاق الاقتصاص إلى الانتقام أو الثأر، لكن قام المشرع الدولي من خلال نص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يحظر بشكل صريح وواضح الأعمال الانتقامية والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم والبيئة الطبيعية، ويوجد سوابق قضائية قد نصت على ذلك منها حكم محكمة نورنمبورغ عام 1946 بالإدانة لقادة قوات الاحتلال الألمانية لارتكابهم أعمال انتقامية.

ثانيا: لجوء إسرائيل إلى أعمال الانتقام والغدر في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ويعد من قبيل أعمال الغدر التي استعملتها إسرائيل ضد البيئة والغطاء النباتي أو المياه لإلحاق أضرار بالشعب الفلسطيني (45) مع علمها بأنه من الأساليب المحرمة دوليا، مع ذلك تلجأ إسرائيل إلى الغدر في الأراضى الفلسطينية المحتلة.

كذلك، من بين الأعمال التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التدمير المنهجي للبنية التحتية فقد دمر الكيان الإسرائيلي في حربه على غزة للبنية التحتية فقد دمر الكيان الإسرائيلي في حربه على غزة من 2014 منازل المدنيين والأبراج السكنية مثل: برج ظافر المتكون من 12 طابقا سكنيا والبرج الإيطالي والبرج الباشا وستهدف المدارس حيث دمر ما يقارب ثلث المدارس المتواجد في القطاع منها 228 مدرسة و28 مؤسسة التعليم العالي (46)، بالإضافة إلى تهديم الجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وميناء غزة ومختلف الأماكن التي لا تدخل في نطاق الأهداف العسكرية (48).

المبحث الثاني: نطاق مسؤولية إسرائيل عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

بعد الوقوف على واقع الانتهاكات التي قامت بها قوات المحتل الإسرائيلي في مواجهة البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف الاحتلال الإسرائيلي، ولردع تلك الانتهاكات من طرف الكيان الإسرائيلي، يجب تفعيل نظام المسؤولية في مواجهة إسرائيل بشقيه الجزائي والمدني عن انتهاك قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما سنبرزه فيما يلى:

المطلب الأول: أركان قيام المسؤولية الجزائية لإسرائيل عن انتهاكاتها ضد البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

لانعقاد المسؤولية عن الأضرار بالبيئة الطبيعية أثناء فترة الاحتلال الحربي، يجب توافر عدة أركان هي:

أولا: وجود قاعدة قانونية إنسانية اتفاقية أو عرفية تحمى البيئة

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة لا جريمة إلا بنص، وفقا لما قررته المادة (6/ب) من نظام محكمة نورنمبورغ لعام 1946.

ولقد ورد في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة (91) من البرتوكول الأول لعام 1977: أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة"، أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945 حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة والسريعة" ((94)) ومن جهتها قررت المادة ((91)) من البروتوكول الأول لعام (94) أن شن هجوم عشوائي عمدا يعتبر من الانتهاكات الجسيمة ((95)).

ويمكن الوقوف أيضا على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد (49)، (50)، (129)، (145) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لعام 1949 التي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."، كذلك، اعتبرت المادتين (53)، (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الاستخدام المبالغ للقوة التي لا تبررها الضرورة العسكرية، انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب (51).

كما يدخل تدمير البيئة الطبيعية ضمن الفئة الأولى من جرائم الحرب نطاق الفقرة (4/i/2) من المادة الثامنة من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998، والتي تنص على أن: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949" [52].

أما الفئة الثانية من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وهي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب البرية وأعرافها الواردة ضمن فقرة (2/ + 1/ 4) من المادة الثامنة التي نصت على أن: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو بإلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً قياسا بمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" ($^{(53)}$).

كما أن الفقرة (2/ب17- و18) من المادة نفسها، نصت على أن: "استخدام السموم وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة".

بهذا يعد جريمة من جرائم الحرب، استخدام السموم والغازات والسوائل السامة لأنه سيؤدي إلى تلويث البيئة الطبيعية بسمومها، ولم تشترط المادة حصول حالات التسمم، فبمجرد استخدام تلك المواد وما يرافقه من تلوث بيئي يشكل جريمة حرب وهي من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (54).

ومن الجدير بالذكر، أن المؤتمر الاستعراضي الأول الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي انعقد في العاصمة الأوغندية (كمبالا) خلال الفترة من 31 ماي إلى11 جوان عام 2010؛ قد ناقش التعديلات التي يمكن إدخالها على النظام الأساسي، وكان من بين الأمور الهامة في مجال الحماية الجنائية الدولية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، أنه تم إقرار توسيع نطاق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتعلق بالجرائم ضد البيئة الطبيعية لتشمل أيضا: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ فضلاً عن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (55).

أي أنه أدرج ضمن تعديل المادة الثامنة بمؤتمر كمبالاً صورة جديدة للجرائم التي تلحق بالبيئة الطبيعية في سياق المادة (2/8/هـ)، تتعلق بحالة استخدام مرتكب الجريمة مادة أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى سحب هذه المادة، وأن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسلمة، كما يشترط أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود

نزاع مسلح، وحيث أن استخدام هذه المواد سيعتبر جريمة حرب تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة بغض النظر عن إحداثها لخسائر بشرية، فإن النص سيؤدي حتماً إلى حماية جنائية للبيئة الطبيعية لما لهذه الأسلحة من مخاطر على هذه الأخيرة (56).

ثانيا: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

يبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولات لعام 1977، قد استخدم مصطلح الانتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (2/36) (2/36).

بهذا يمكن مساءلة إسرائيل عن جرائمهما ضد البيئة الطبيعية بفلسطين باعتبارها تتطابق مع ما ورد بنص المادة (8) في الفقرة (2) من النظام الأساسي على ثلاثة فئات يخضع لها تدمير البيئة الطبيعية، ومن ثم تشكل أعمال قواتها جريمة حرب، فالفئة الأولى منها تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتشمل عدداً من الأفعال التي إذا ما اقترفت ضد الأشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فإنها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الأمر بتدمير البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذه الأفعال التي تنطبق عليها هي ما نصت عليه الفقرتان (3) و(4) من المفقرة (2/1) من المادة الثامنة التي جاء فيها: "على أن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة"، وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة خطير بالجسم أو بالصحة"، وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة الطبيعية إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة.

ثالثا: حدوث ضرر جسيم للبيئة

من الشروط التي يجب توافرها لمساءلة المتسبب في الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بموجب القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، هو وقوع ضرر يصيب البيئة، ولا يكفي إلحاق الضرر فحسب، بل يجب أن يكون هذا الضرر مصنف ضمن الأضرار الجسيمة، لذا ينبغي التعرض لتصنيفه وفقا للقواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلح (58)، على النحو التالى:

- -أن يكون ضررابيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحيت للسكان المدنيين.
- أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات على الأقل.
- أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنت.

وعليه، يحظر استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ويرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون

قصد، ما دام بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة، وهذا ما هو متحقق في الحالة الفلسطينية؛ إذ أن إسرائيل قامت بتوجيه عملياتها العدائية على البيئة الطبيعية، مما سبب ضرر طويل الأمد وشديد وواسع الانتشار بالبيئة الفلسطينية وكان إفراط تلك الاعتداءات واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الإسرائيلية المتوقعة الملموسة والمباشرة، بالإضافة إلى تعمد القوات الإسرائيلية شن الهجمات على مختلف المباني مثل الأماكن الأثرية والتاريخية، وتدمير المتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة حربية، واستخدام أسلحة والأساليب الحربية موضع حضر شامل التي تحدث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم الدولية وذلك وفقا للمادة (8/2) من نظامها الأساسي، بذلك تعتبر الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية البيئة الطبيعية تعتبر الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الانتهاكات الجسيمة التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لانتهاك جسيم ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادتين 4/11 و85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977) بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادتين 3/35 و55 من البرتوكول ذاته).

فقد جاء في نص المادة (2/86) من البروتوكول ذاته، أنه لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات، وهذا البروتوكول ورؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنو كاف يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

أما بالنسبة للمرؤوس الإسرائيلي، فإنه يفترض فيه العلم بأنه يرتكب انتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة أثناء الاحتلال، فالتنصل والتذرع بحجة عدم العلم في حالة المساءلة الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية، لا يعفى الجناة من المسؤولية الجنائية، وهذا ما أقرته المادة (83) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (59).

الطلب الثاني: محاكمة إسرائيل عن انتهاكاتها ضد البيئة الطبيعية بالأراض الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 الولاية القضائية على جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني المحتل ضد البيئة

الطبيعية، وذلك حسب الفقرة 2 من نص المادة (4) من النظام الأساسي التي تنص على اختصاصها الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، بذلك يشمل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية كافة إقليم الدولة الفلسطينية لكون الدولة الفلسطينية طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وللمحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية التي تتيح لها النظر في جرائم الحرب التي ارتُكبت في إقليم دولة فلسطين من قبل المحتل الإسرائيلي منذ يوم 13 يونيو 2014، ويعتبر التحقيق في هذه الجرائم خطوة ضرورية نحو وضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة التي انتشرت على مدى طويل من الزمن فيما يخص الجرائم الإسرائيلية ووجوب إخضاع كبار المسئولين السياسيين والعسكريين للمحاسبة على انتهاكاتهم المسئولين السياسيين والعسكريين للمحاسبة على انتهاكاتهم ضد البيئة الطبيعية الأراضي الفلسطينية قواعد حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحالة.

وعليه، فور إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون قبول انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من 1 أبريل 2016، بدأ فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يعتبر انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي وفي نفس الوقت تأمين الحماية لبيئة الطبيعية بفلسطين، مما يجعلها العضو رقم 123 في المحكمة المحكمة الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المرتكبة ضمن اختصاصها الموضوعي تاريخ 13 يونيو 2014 التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي باعتبارها جرائم حرب.

وبهذا قامت دولة فلسطين بتقديم بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة في منتصف يناير 2016 (62)، ونتيجة لذلك أعلنت هذه الأخيرة عن فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة أنها شَرعت في دراسة أولية للحالة الفلسطينية (63)، حيث قدمت المدعية العامة طلب إلى الدائرة التمهيدية طالبة منها أن تنظر في توافر أسباب معقولة بإجراء تحقيق بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تكون قد ارتكبتها إسرائيلي في مواجهة الشعب الفلسطيني منذ عام 2014 تدخل ضمن اختصاص المحكمة البنائية الدولية بما في ذلك الجرائم ضد البيئة الطبيعية، وباعتبار أن الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الطبيعية تسببت في ضرر طويل الأمد وشديد وواسع الانتشار بالبيئة الفلسطينية، ونتيجة لاستخدام إسرائيل لأسلحة وأساليب الحربية موضع حظر شامل التي تحدث أضرار أو آلام لا مبرر

لها، كلها تعتبر جرائم حرب التي تعطي المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية للنظر فيها، وهذا بغية التأكد من جدية المعلومات التي تلقتها المدعية العامة ضمن الطلب الفلسطيني لرفع دعوى ضد المحتل الإسرائيلي، وتحليل ما إذا كان قد تم ارتكاب جرائم تختص بها المحكمة، وما إذا كانت السلطات الإسرائيلية الوطنية تجري تحقيقات، وملاحقات جدية إذا لزم الأمر، ذات مصداقية فيها، وهذه التحقيقات ليس تنظر المحكمة إمكانية التحقيق فيها، وهذه التحقيقات ليس لها إطار زمني محدد المدّة فهو متباين بحسب الأوضاع، وقد تلقى مكتب المدعية العامة ما يزيد عن (98) بلاغا فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، إلا أن المدعية العامة للمحكمة حتى اليوم – لم تفتح تحقيقا في الشكوى الفلسطينية المقدمة.

ويكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص شخصي بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية والتي تعد جرائم حرب وذلك كون فلسطين طرف في نظامها الأساسي، فإن الجرائم البيئة المرتكبة من طرف القادة والعسكريين الإسرائيليين تدخل ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسئولا عنها بصفة فردية، ولا يمكن الدفع بإنتفاء المسؤولية بالاستناد للحصانة، فقد جاء نص المادة (27) الفقرة من النظام الأساسي واضحا على عدم الدفع بالحصانة، ولا يجوز الدفع أمام الحكمة بارتكاب الفعل تنفيذا لأمر صادر من سلطة عليا (64).

ووفقا لما سبق ذكره، للمحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية للنظر في مختلف الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد حماية البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإيقاع البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإيقاع العقاب اللازم، ومن بين أهم التحقيقات التي قامت بها لجنة تقصي الحقائق تحقيق القاضية ماري ماكغوان ديفيس لعام 2014، وقد جاء في مضمون التقرير بعد مراجعة الأدلة أن هناك انتهاكات جسيمة لقانون الحرب مرتكبة من قبل إسرائيل والبعض من هذه الانتهاكات يرقى إلى جرائم الحرب منها استهداف الأعيان المدنية دون ضرورة عسكرية تقتضي ذلك، وأكد التقرير أن الكيان الإسرائيلي قد ارتكب أفعال تنطوي على مسؤولية جنائية فردية وذلك لوجود عناصر موضوعية للجريمة المعنية، كما أكد التقرير على أن هناك انتهاكات من طرف الكيان الإسرائيلي لمبدأ التمييز والتناسب ومبدأ الحيطة في مختلف عملياته العسكرية.

كما أنه بتاريخ 20 سبتمبر 2017 قدمت أربعة من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بلاغا إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تدّعي فيه بأن مسئولين مدنيين وعسكريين إسرائيليين رفيعي المستوى قد أقدموا على ارتكاب جرائم حرب ضد البيئة الطبيعية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وكان السيد شعوان جبارين هو الذي قدم هذا البلاغ مع المحامية ندى كيسوانسون ويتضمن

البلاغ الإجراءات التي قام بها الكيان الإسرائيلي كقوة احتلال بتغيير التركيبة الديموغرافية في الأرض الفلسطينية على نطاق واسع وهذه جملة من اعتداءات إسرائيل على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكها لقواعد حمايتها الأمر الذي يشكل جريمة حرب.

كما يمكنها الاستناد إلى التقارير التي وضعتها منظمات غير حكومية كمنظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights)، وكذلك منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات التي تابعت مجريات عدوان 7 جويلية 2014 ووثقت الجرائم التي ارتكبت ضمنه (65)، اشتملت على جرائم حرب ظاهرة، أودى القتال بحياة أكثر من 1500 مدني في قطاع غزة، ودمر مستشفيات ومنشآت وبنى تحتية مدنية أخرى، ودمر بيوت أكثر من 100 ألف فلسطيني، كما أبدى الاتحاد الفيدرالي الدولي لمنظمات حقوق الإنسان، نيته برفع دعاوى على قادة الاحتلال الإسرائيلي لارتكابهم جرائم حرب ضد الفلسطينين.

كذلك، أعدت لجنة تقصى الحقائق التي عينها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريرا مفصلا عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملياتها العسكرية ضدغزة بداية من تاريخ 13 جوان 2014 والذي صادق عليه مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 حزيران 2015(66)، ودعا قرار مجلس حقوق الإنسان الذي تم تبنيه بأغلبية ساحقة إلى محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاع في قطاع غزة صيف 2014، فقد تبين من خلال التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق السابقة، أن عملية العدوان أدت لتدمير البيئة الطبيعية بفلسطين، وهدم البنية التحتية لقطاع غزة، نتيجة الهجمات العشوائية المتعمدة التي شنتها القوات الإسرائيلية على المدنيين واستخدام أسلحة محظورة دوليا، كما كانت رئيسة اللجنة القاضية الأميركية من نيويورك "ماري ماكغوان ديفيس"، قد أعلنت أن: "الدمار والمعاناة الإنسانية في قطاع غزة غير مسبوقين وسيؤثران على الأجيال القادمة"، كما قدمت أدلم تثبت سياسم إسرائيل المنهجم للقضاء على الشعب الفلسطيني بانتهاكه لكافت القواعد الإنسانية وارتكابه لانتهاكات ضد البيئة الطبيعية طبقا لنص المادة (8) من نظام روما لعام 1998، مما يشكل دليلا على توافر نيت لدى القادة العسكريين الإسرائيليين في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة (67).

على ضوء هذه الحقائق، استنتجت لجنة تقصي الحقائق أن استهداف قوات إسرائيل وقصف البنايات السكنية ينتهك ثلاثة مبادئ أساسية للقانون الإنساني الدولي، ألا وهي: التمييز والنسبية والحيطة، وبالتالي ما يجعلها ترقى إلى جرائم حرب طبقا لما وردية نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة؛ وأبعد من ذلك أشار الخبراء الأمميون إلى أن تكتيكات الجيش الإسرائيلي تنتهك قانون الحرب وتعكس سياسة أوسع وموافقة

ضمنية من قبل صانعي القرار على أعلى المستويات في الحكومة الإسرائيلية، ودعت اللجنة جميع الأطراف إلى إنشاء آليات لحاسبة ومحاكمة وإدانة كل المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية ضد البيئة الطبيعية.

لكن ما يحز في النفس، أنه قد تم تحريك الدعوى منذ تاريخ انضمام فلسطين للمحكمة ولم تتحرك المدعية العام ليومنا هذا؛ ولم تتخذ أي قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين إلى المحكمة، وإنما هي مازلت في مرحلة عملية الفحص الأولي لإيجاد أساس معقول لمباشرة التحقيق، رغم ثبوت الأدلة الموثقة للعدوان الإسرائيلي على البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، تلك الجرائم التي تم توثيقها من قبل لجنة تقصي الحقائق، إلا أن تأخر البت في قبول التحقيق من قبل المدعية العامة لمدة تتجاوز السنة أمر غير مبرر، ويبدو لي أن عدم مباشرة التحقيق النهائي والبطء في الإجراءات أمام المحكمة يرجع إلى تأثير الاعتبارات السياسية على مهامها، هذا على الرغم من ثبوت الأدلة عن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل إثر العدوان على غزة بتاريخ 7 جويلية عام 2014 ومازالت ترتكبها لحد الساعة.

المطلب الثالث: أثار مسؤولية إسرائيل عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناءالنزاعات السلحة

إن أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء سير العمليات العدائية، خاصة إذا كانت تلك الأضرار قد حدثت نتيجة الانتهاك الفاضح لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى.

الفرع الأول: آثار مسؤولية إسرائيل كدولة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تترتب المسؤولية المدنية أثناء النزاعات المسلحة اتجاه الدولة الطرف في النزاع والتي تسببت في إحداث أضرار بيئية، فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض المناسب (68)، وبالتالي، فالانتهاكات التي قام بها الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لقواعد حماية البيئة ترتب المسؤولية الدولية المدنية في الكيان الإسرائيلي وهو ملزمة بالتعويض، وإن تعذر تصبح ملزمة بالتعويض المالي أو بمقابل وتقوم قبل القادة تصبح ملزمة بالتعويض المالي أو بمقابل وتقوم قبل القادة كون الاعتداء على البيئة وقت الاحتلال يعتبر جريمة حرب، وعلى هذا الأساس سنتعرض لأثار المسؤولية الجنائية والمدنية وعلى هذا الأساس سنتعرض لأثار المسؤولية الناجمة عن انتهاك كصورتين من صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1. الالتزام بجبر الضررهو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت ضررًا أن تبادر

على الفور بإزالتهذه الأضرار وعدم الاستمرار في هذه الأعمال الحربية التي تسببت بهذا الضرر، وكذا اتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة، كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذولية الذولية الذولية الذولية الذولية الذولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر الهاي للتقنين اسنة 1930 على أن: "المسؤولية الدولية عن عدم وفائها بالتزاماتها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزاماتها الدولية".

2. الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد بالرد العيني إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه (70) فالرد العيني هو أفضل صور التعويض، من هنا، فعلى الكيان الإسرائيلي وقف الاحتلال بالدرجة الأولى ثم إزالة كافة مظاهر الاعتداء على البيئة الطبيعية الفلسطينية إن أمكن وإلا دفع تعويض مالي، ويتمثل بالتزام إسرائيل برد الأموال المتحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية (71).

8. التعويض المالي: يقصد بالتعويض المالي هو أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مائية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال غير المشروعة (72)، فعلى الكيان الإسرائيلي دفع تعويضات لكل فلسطيني لحقه ضرار بسبب القصف والذي مس الممتلكات من مباني ومنشآت في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعويض السلطة الفلسطينية في كل الممتلكات العامة التي لحقها ضرر بقصد أو بدون قصد، من هنا يترتب على إسرائيل الالتزام بالتعويض المالي عن كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاتها في مواجهة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدار سنوات الاحتلال، ولا أدل على ذلك مما أحدثته قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات جسيمة بحق البيئة عدوان عام 2008-2009 وكذا عدوان عام 2014.

كما تتحمل دولت إسرائيل بوصفها دولت احتلال مسؤوليتها عن الأضرار غير المباشرة المترتبة عن انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية، وذلك نتيجة الآثار الجسيمة التي لحقت البيئة الطبيعية في فلسطين المحتلة (أأ)، ففي بعض الأحيان تنجم عن الأضرار البيئية أثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن شرب هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق أثار سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد

المسؤولية عن هذه الأضرار وذلك لأن هذه الأضرار لا يمكن حصرها في منطقة معينة كما يمكنها أن تتسرب خارج حدود الأطراف المتنازعة (74).

وعليه، يمكن مسائلة الكيان الإسرائيلي بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو المالي بتعويض للفلسطينيين عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الفلسطينية المحتلة، وجبر الضرر الحاصل، كونها قامت بانتهاك قواعد الحربية وبالأخص قواعد حماية البيئة، وقد سببت أضرار في البيئة الفلسطينية المحتلة، فتقوم قبلها المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: آثار مسؤولية في مواجهة القادة والرؤساء الإسرائيليين عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في إبراز الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقمع ارتكابها، وهو ما استقر عليه في الوثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي، فمسؤولية القادة والرؤساء تبدأ عن تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك أن الأوامر العسكرية التي تصدر عن القادة العسكريين والرؤساء إلى المرؤوسين يتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا قد تكون مخالفة للقواعد الدولية، ومن ثم عندما تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المناتصرة أو الدولة التابع لها العسكري⁽⁷⁵⁾.

1_مسؤولية القادة العسكريين

يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات، وقد نصت المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998 على مسئولية القادة والرؤساء الآخرين، ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني 60.

أعلم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه: أشارات المادة (2/28) من نظام روما الأساسي إلى مسؤولية الرؤوساء عن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم وتودي إلى ارتكابهم جرائم دولية، وقد أشارت كذلك المادة (3/25/ب) إلى تحمل الشخص المسؤولية كونه قد أمر أو أغرى بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها.

بالنظر إلى المادة (86 فقرة 2) والمادة (87 فقرة 3) من البروتوكول الأول لعام 1977 أنه في حالت علم القائد العسكري بأن مرؤوسيه سيقومون بعمل يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يقم بمنع ذلك أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو إهماله بوقف ذلك العمل، أي أن الجرائم

التي ترتكب بالامتناع عن التدخل في أعمال المرؤوس جريمة لا تقل في خطورتها عن الجريمة ذاتها، ومرتكب هذه الجريمة أو هذا الامتناع يستأهل العقاب عليها، فعندما ترتكب أعمال الفقتل والاغتصاب وشتى أعمال الانتقام البشعة ولا تكون هناك محاولة جادة من القائد أو الرئيس لاكتشاف هذه الأعمال الإجرامية وقمعها (77)، فإن هذا القائد يصبح مسوولًا كشريك أو فاعل أصلي عن ارتكاب جريمة حرب إذا توفر لديه عنصر العلم (78).

ب سلطة القائد العسكري الفعلية على مرؤوسيه؛ إذا كان من الضروري أن يعلم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه، حتى يُسأل عن الانتهاكات التي يرتكبها أثناء سير العمليات العدائية، فلابد أن تكون لهذا القائد العسكري سلطة فعلية تخول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد المقررة لحماية البيئة، وهذا ما تؤكده المادة (87 الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أنه: «يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول..." (79).

ت وجود نص قانوني إنساني: لا يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، وذلك قبل ارتكابه للفعل، وعليه لا يطبق عليه أي جزاء إذا لم يكن منصوص عليه في القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة وتطبيقا لهذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، فإننا نخلص أنه في حالة معاقبة الشخص الذي ارتكب الفعل يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني يعاقب عليه (80)، ويعود تقنين هذه القاعدة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 (81).

ثانيا: مسؤولية المرؤوسين العسكريين

لمساءلة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية لاسيما الانتهاكات الخطيرة ضد السلامة البيئية أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام، وهي:

- علم المرؤوس بما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمت يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

- أن تتجه إرادة المرؤوس إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إرادته دون وجود أي عنصر خارج نطاق إرادته.

وإذا توافر هذان العنصران في المرؤوس العسكري أثناء قيامه بجريمت ضد البيئة والتي تعتبر جريمة حرب يتعرض للمساءلة القانونية ويتعرض للعقوبات الجزائية جزاءً لما ارتكبه من أفعال غير مشروعة أثناء سير العمليات الحربية.

واستنادا لذلك تتحقق المسؤولية الدولية بحق دولة الاحتلال

الإسرائيلي وقادتها ورؤسائها ومرؤوسيها عن انتهاكاتهم الخطيرة والمستمرة بحق البيئة الطبيعية الفلسطينية، والتي تعتبر مخالفة للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملزمة الإسرائيل باعتبارها طرفا فيها كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1907، ولا أدل على ذلك من الحرب التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في 2009/2008 وعدوان 7 جويلية 2014 وكل اعتداء مستمر على البيئة الطبيعية في الأراضي وكل اعتداء مستمر على البيئة الطبيعية في الأراضي

وبناءً على ذلك تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء الإسرائيليين الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة البيئة الطبيعية خلال الحرب على غزة، وأيضاً على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة للفلسطينيين ضد البيئة الطبيعية في فلسطين.

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا، أنه تتعرض البيئة الطبيعية لانتهاكات خطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي عكس أهمية لتكريس حماية البيئة الطبيعية، تلك الحماية المكرسة بموجب القواعد العرفية والاتفاقية وأن هذه القواعد المكرسة لحماية البيئة زمن الحرب تشمل كذلك فترة الاحتلال، لكن مع ذلك نجد الكيان الإسرائيلي قد تفنن في انتهاك أحكامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضاربا عرض الحائط جهود الهيئات الدولية والمجتمع الدولي ككل في تفعيل قواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعليه، نؤكد من جديد على إلزامية قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء الاحتلال قبل الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تجاوزات الكيان الإسرائيلي تترتب في مواجهتها المسؤولية المدنية قبل الكيان الإسرائيلي والمسؤولية الجزائية قبل القادة العسكريين والمرؤوسين الإسرائيليين اللذين انتهكوا قواعد حماية البيئة الطبيعية في فلسطين، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية القانونية بالضرورة العسكرية أو كما يطلق عليها الكيان الإسرائيلي الدواعي الأمنية ولا الاحتجاج بعدم الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، لأن العيش في بيئة سليمة غدا من بين حقوق الإنسان الثلاثة التي يفترض احترامها في جميع الأوقات، من هنا يجب السعى نحو سير الدعوى الجنائية التي رفعتها السلطة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ شهر أفريل 2016 والعمل على الحصول على رد الغرفة التمهيدية للمحكمة حتى تتم مباشرة إجراءات محاكمة القادة والقوات الإسرائيليين عن انتهاكاتهم الجسيمة في مواجهة البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبما أننا نجزم بعدم فعالية حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية للأسباب السابقة، فإننا نرى أنه يجب أن تتخذ الإصلاحات التالية:

1- إن عدد الانتهاكات التي لحقت بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال النزاعات المسلحة قد تضاعفت بسبب زيادة الآثار التدميرية الجسيمة التي رتبتها الوسائل والأساليب التي تستعملها القوات الإسرائيلية في القتال والتي تزداد قوتها التدميرية بتطور التكنولوجيا، والتي أدى استعمالها إلى إلحاق أذى جسيم بكل أشكال الحياة بفلسطين، من هنا يجب أن يواكب التطور في الأسلحة تطوير وتعديل في القواعد الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وننوه في هذا الإطار إلى وجوب وضع اتفاقية إنسانية خامسة حول حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن واقع النزاعات المسلحة باعتبار أن الحالية لحماية البيئة.

2- بالإضافة إلى ذلك، أن الدول غالبا ما تحاول الالتفاف على الاختصاص الجنائي الممنوح لها من قبل الاتفاقيات الإنسانية لتوفير حصانة لأفراد قواتها المسلحة ضد المساءلة الجنائية وهو ما أثبته الواقع في فلسطين حيث تتملص إسرائيل من محاكمة قواتها عن جرائمهم في مواجهة البيئة الطبيعية في فلسطين أو تكتفى بمحاكمتهم صوريا فقط، ففي مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم اللاجئين الفلسطينيين بلبنان عام 1982، نجد أن إسرائيل حاولت التحايل لمنع مساءلت جنودها أمام هيئات أخرى بتشكيل لجنة تحقيق خاصة (لجنة كاهان) ليفلت جنودها من المساءلة، بل هي تحاول قدر الإمكان منحهم الحصانة الجنائية في مواجهة الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبونها في مجال انتهاك أحكام حماية البيئة الطبيعية بالأراضي الفلسطينية وبخاصة تلك التي لحقت بقطاع غزة، مما يعنى أن قواعد المسؤولية تتلاشى أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهكى القواعد الإنسانية وبين الحماية الدولية لضحايا تلك النزاعات، لذا نرةى أنه يجب تفعيل الاختصاص القضائي العالمي ليمكن محاكمت إسرائيل أمام قضاء الدول التي تكرس هذا الاختصاص، فهو ذات تأثير كبير يمكن تحقيق به نتيجة ملموسة بوضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة التي انتشرت على مدى طويل من الزمن فيما يخص الجرائم الإسرائيليت وإخضاع كبار المسئولين السياسيين والعسكريين للمحاسبت على أفعالهم بإسناد المسؤولية اتجاههم لانتهاكهم لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3- إن خلق وعي جماهيري ضرورة ملحة عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العام على أهمية وأبعاد الاختصاص الجنائي الدولي وآثاره الإيجابية على المجتمع وتحقيق السلم والأمن المقترن بتحقيق رغبات المجتمع في ملاحقة ومجازاة المجرمين الإسرائيليين.

4- يتوجب على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إجراء التحقيقات اللازمة بعد تأكد الغرفة التمهيدية من توافر أساس للتحقيق، كما كان عليها أن تطلب أدلة إضافية من الهيئات

التي وثقت الجرائم خصوصا هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد لجنة تقصي الحقائق التي عينها مجلس حقوق الإنسان للقيام بالتحقيقات اللازمة والتي وثقت تلك الجرائم في تقريريها المصادق عليه من قبل مجلس حقوق الإنسان في جوان 2015.

وفي الأخير نطالب المجتمع الدولي بمؤسساته كافت أن تساند الفلسطينيين في ملاحقت المسؤولين الإسرائيليين وقادة الاحتلال عن الانتهاكات المسيمة في حق البيئة الطبيعية وهذا ما يقتضي رصد هذه الانتهاكات وتوثيقها في ملفات رسمية، تتضمن الأدلة المادية التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها، ومتابعة تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء الدولي لمعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم بحق الفلسطينيين وضد الإنسانية، خصوصا تلك التي تم توثيقها من قبل لجنة تقصي الحقائق بموجب تقريرها المصادق عليه من قبل مجلس حقوق الإنسان في حزيران 2015، من هذا المنطلق، يجب طلب الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

الهوامش

1- أسامة دمج، "الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، منشور ضمن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق "القانون الدولي الإنساني -آفاق وتحديات-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 315.

2- نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008، ص. 87.

3- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات السلحة، رسالة ماجستير في المناون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 149 ــ150.

4- محمد محمد المغير، "أثر مخلفات المباني المستهدفة على البيئة في غزة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد (22)، لبنان، 22 سبتمبر 2017، ص. 97.

5- فاطمة بوشريعة، انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب على غزة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 103.

6- عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 31.

7- فاطمة عيتاني وعاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، تحرير محمد محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2011، ص 103.

8- امحمدي بوزينت أمنت، "الالتزامات والمسئوليات تجاه الحقوق الصحيت (الانتهاكات الإسرائيليت للحقوق الصحيت الفلسطينيت)"، مجلت جامعت الإسراء للعلوم الإنسانيت، مجلت عمليت محكمت تصدر عن كليت الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإسراء، فلسطين، العدد (03)، جويلية 2017، ص 32.

 9- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، الطبعة الأولى، دار السلطان، سوريا، 2007، ص 9-10.

10- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 113.

11- طارق إبراهيم الدسوقي عطيم، الأمن البيئي، النظام القانوني لحمايم البيئم، بدون طبعم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 60، 239.

12- امحمدي بوزينت أمنت، "الالتزامات والمسئوليات تجاه الحقوق الصحيت (الانتهاكات الإسرائيليت للحقوق الصحيت الفلسطينيت)"، المرجع السابق، ص 31.

13- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، المرجع السابق، ص 109.

- 14- بوشريعة فاطمة، انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب على غزة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 103.
- 15- هيثم الشيباني، "المجرم واحد، من الفلوجة إلى غزة.... إما الراية البيضاء أو الفسفور الأبيض"، العرب الأسبوعي، العدد (7618)، بريطانيا، 24 جانفي 2009، ص 5.
- - 16- فاطمة بوخارى، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، السنة الدراسية: 2010-2011، ص 74.
 - 17- نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،
 - 18- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 92. أنظر أيضا: عرقوب منال، كنان جميلت، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كليت الحقوق والعلوم السياسيت، جامعت عبد الرحمان ميرة، بجايت- الجزائر، السنت الدراسية: 2012-2013، ص 12-13.
 - 19- رشاد السيد، "حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (62)، 1992، ص 47.
 - 20-عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص 29.
 - 21- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والآليات)، المرجع السابق، ص 87.
 - 22- فاطمة بوشريعة، المرجع السابق، ص 108-109.
 - 23- سلاح الدايم سلاح يسمم الجينات الحيوانية والنباتية وكذا الإنسان فهو يحتوي على عنصر التنجستين وهو مادة ثقيلة تلحق أضرار كبيرة سواء استقر بالأرض أو تسرب إلى المياه الجوفية أو السطحية وهذه الأسلحة محرمة كونها تدخل ضمن البرتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيت حظر الأسلحت التقليدية لعام 1980، ويدخل هذا النوع من القنابل كذالك من ضمن الأسلحة الكيميائية المحرمة، التي تحدث عند استعمال هذه الأسلحة آلام لا مبررة لها. أنظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة آليات الحماية)، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية مصر، 2005، ص. 68.
 - 24- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 108.
 - 25- محمد محمد المغير، المرجع السابق، ص 96، 98.
 - 26- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرؤت- لبنان، 2006، ص 83، 87.
 - 27- فاطمة بوشريعة، المرجع السابق، ص 106-107.
 - 28- جورج كرزم، "قنابل الدايم (dime) العنقودية والقنابل الفراغية تستهدف الأطفال والأرض والبيئة في غزة"، مجلة العصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، العدد (02)، أفريل 2009، ص 11.
 - 29- محمد محمد المغير، المرجع السابق، ص 96.
 - 30- عبد القادر جرادة، سامر أحمد موسى، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع....وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين (مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة)، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص. 69. 70.
 - 31- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (المتلكات المحمية)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 58.
 - 32- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 187.
 - 33- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 186.
 - 34- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 59، 60.
 - 35- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (المتلكات المحمية)، المرجع السابق، ص 58، 60.

- 36- فاطمة بوشريعة، المرجع السابق، ص 111 -112.
- 37- ماكريم ويبيسونو، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من عام 1967، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 7 من جدول الأعمال، 22 جانفي 2015، ص 10، 12.
- 38- المادة (21) من اتفاقيت جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة لعام 1949.
- 39- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2006، ص 559 –560.
 - 40- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 190.
- 41- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق،
 - 42-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165.
 - 43- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 199 -200.
- 44- يخلف نسيم، إجراءات الحصار على غزة ومفهوم الأعمال الانتقامية على ضوء القانون الدولي الإنساني، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول الحصار على غزة والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 27-28 نوفمبر 2011، ص 147.
- 45 سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، (بدون مكان للنشر)، 2013، ص 76-77.
 - 46- ماكريم ويبيسونو، المرجع السابق، ص 15.
 - 47- يخلف نسيم، المرجع السابق، ص. 153.
 - 48-سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص-49 50.
- 49- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الكويت، 2005، ص 40.
- 50- إبراهيم محمد عناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة""، منشور ضمن المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق "القانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات-، الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2005، ص 58-59.
- 51- فيصل عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص 27. أنظر أيضا: حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977، ص 148.
- 52- براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق،
- 53- أمحمدي بوزينت أمنت، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص القانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، السنة الدراسية: 2016–2017، ص 183.
 - 54- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 14.
- 55- وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كليت الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016، ص 145.
 - 56- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 15.
- 57- Alexander Kiss, les Protocoles additionnes aux Conventions de Geneva de 1977 et La protection des biens de L'environnement Études et Essais sur le Droit international humanitaire, sur les pri cipes de la Croix-Rouge, p 184.
- 58- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 151.

59- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 8.

60- منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تقدم بلاغاً رابعاً للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في الضفة الغربية، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://pchrgaza.org/ar/?p=13822

61- منظمة هيومن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية. (فلسطين هي العضو الأحدث)، تاريخ النشر 31 مارس 2015 على الساعة 10:55، على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.hrw.org/print/267677.

62- انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29 الصادر بتاريخ 24 جوان 2015 المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار رقم (د إ 1/21)، الوثيقة رقم: (A/HRC/29/52) الوثيقة متوفرة على الوقع الإلكتروني التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Regular Sessions/Sessions 29/Pages/ListReports.aspx

63- فدوى النويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة المجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 22.

64- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها)، (د.ط)، دار الفكر المجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 86، 88.

65- صفوان محمد شديفات، "اختصاص المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2015، ص 05.

66- انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29 الصادر بتاريخ 24 حزيران 2015 المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار رقم (دا 1/21)، الوثيقة رقم: (A/HRC/RES/29/52)، وثيقة متوافرة على الموقع الالكتروني التائي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Regular Sessions/Se-sion 29/Pages/ListReports.aspx

67- شيشتر عبد الوهاب، "نتائج إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلية"، ص 236. أنظر كذلك: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29 الصادر بتاريخ 24 حزيران 2015، المتضمن المصادقة على تقرير اللجنة المستقلة لتقصى الحقائق.

68- كمال حماد، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 40.

69- فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 59.

70- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 400.

71- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 100.

72- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 115.

73- فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص 100.

74- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1996، ص 348.

75- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 338.

76- علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001، ص 82.

77- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية

على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية القاهرة، د.س.ن، ص 208 -209.

78- هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي، (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية)، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، العدد 861، مارس 2006، ص 11.

79 - كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 104.

80- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، بدون طبعت، دار هومت، الجزائر، 2007، ص 134.

81– Glaser .S, infraction internationale, paris, 1957, p 20.

82 - فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص 05.